فيه فراجعه   واما الموطوءة بشبهة الخ يعني اذا وطئت الزوجة بشبهة
فحملت من وطي الشبهة وطلقها الزوج طاهرا فهو بدعي لانها لا تشرع
في العدة بان عدة الحمل مقدمة مطلقا ويلغز بذلك ويقال لنا رجل
طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله وهو بدعي
اذا حبلت منه اي من وطي الشبهة المعلوم من المقام
ثم طلقها اي زوجها وقوله بدعي اي لعدم شروعها في العدة   يستثنى
من الطلاق في الحيض اي من الحكم عليه بانه بدعي طلاق الحامل في
الحيض فان الحيض لا اثر له لان العدة بالوضع   ومنها ما لو كانت
الزوجة امة الخ ويلغز بذلك ويقال لنا رجل طلق زوجته في الحيض
ولا يحرم عليه بل يثاب على ذلك ومثلها مسئلة الايلاء ونحوها
ميداني   فسالت الزوج ليس قيدا بل المدار على علم الزوج بالتعليق
المذكور   طلاق المتحيرة فليس سنيا ولا بدعيا محله ان اوقع طلاقها
في اول الشهر او في اثنائه وبقي منه ما يسع حيضا وطهرا كما ياتي في العدد
والا فبدعي   ثم طلقها في الحيض ثانية وانما لم يكن هذا بدعيا لانها
لا تستانف العدة للطلاق الثاني لعدم لزومها به مرحوم   على عو
اي منها   وهو وارد على قول المص وضرب الخ لا يقال هو مقيد بكون
المختلعة لانا نقول قيدها بالمختلعة قبل الدخول فلم يشمل هذه فيقتضي
عموم قوله السابق بحيض فطلاقها اما سني واما بدعي شموله
للمختلعة التي تحيض وليس كذلك   ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
اي لا يوصف طلاقهن بواحد منها فلا يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا
وان كان جائزا   وهن اي هذا الضرب وانثه لما تقدم سم   الصغيرة
سوا طلقها في طهر جامعها فيه ام لا وكذا يقال في الايسة والحامل بشرط
التي ظهر حملها وهو تصوير لقوله بعد ولا ندم والا فلا يتقيد بذلك
فراجعه ق ل ويخط بعض تلامذته قيده بذلك لان طلاق الحامل التي
لم يظهر حملها بدعي لما فيه من الندم باعتبار ان الزوج قد لا يسمح بطلاق

الحامل

الحامل والمراد الحامل منه وخرج به كونها حاملا من غيره بشبهة او
زنا متقدم فان ايقاع الطلاق ح بدعي لتاخر الشروع في العدة عن
الطلاق لانها انما تكون بعد وضع الحمل ومضي زمن النفاس نعم
ان كانت الحامل من الزنا تحيض لم يكن طلاقها بدعيا لعدم تاخر العدة
لانها تنقضي بالاقراء مع وجود حمل الزنا كما ذكره الش فيما مر   والمختلعة
اي بعوض منها سواء باشرت الخلع او اذنت لاجنبي اما اذا كان العوض
من اجنبي ولو باذنها فهي من القسم الاول يجري فيه السنة والبدعة
التي لم يدخل بها هذا القيد لا حاجة اليه فان التي لم يدخل بها من
هذا القسم مطلقا سوا كان بعوض ام لا كما صرح به قال سم ولعل
العدد كان خمسا بدل قوله اربع وكان قوله التي لم يدخل بها مقرونا بالواو
لاتمام الخمس فغيره الناسخ اه والحاصل انه كان الاولى ان يقول التي دخل
بها او يقول والتي الخ بزيادة الواو ويقول خمس بدل اربع اه تتمة
من طلق بدعيا اي بسبب الحيض سن له الرجعة وكره تركها ما دام
زمن البدعة فينتهي سن الرجعة بزوال زمن البدعة فينتهي وهو في
طهر وطي فيه او في حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفي
حال عن الوطي بفراغه وبالرجعة يسقط الاثم من اصله لانه لحقها
وقد وفاه وانما لم يجب وان كانت توبة خلافا لمالك وابن حنيفة نظرا
لما ذكر ولان التوبة لا تنحصر في الرجعة لحصولها بمسامحتها مثلا ق ل
سن له الرجعة وقال مالك تجب   بعد تمام طهر فيه نظر والظاهر
بعد شروع في طهر وعبارة غيره ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان
شاء لم يطلق فكان ينبغي اسقاط تمام اه   ولو قال الحائض ممسوسة
اي مدخول بها الخ هذا الكلام اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا وبدعيا
فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ولغو ذكر
السنة والبدعة شم المنهج   فكالسنة اي فان كانت في حال سنة وقع
في الحال والا فلا يقع في الحال بل بالصفة كما في شم المنهج وكذا ما بعدها ح

قوله لانه اي الاثم لحقها اي الزوجة اه نور بحي

في حيض صح

Copyright © King Saud University